اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142311 - 2023 -CR

الصــادر في الاستئنــاف المقدم من /المتهم، المقيد برقم (142311 -2022-PC) في الدعوى رقم (141772-2022-PC) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 1445/03/24هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ ... هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1439/10/14هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (3/371) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة جمركية تعادل ثلاث أمثال قيمة الصنف المخالف المتصرف به وغير المجاز فسحه من الجهة المختصة مبلغاً مقداره (190,218) مائة وتسعون ألفاً ومائتان وثمانية عشر ريال.

3-إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة بمبلغ (63,406) ثلاثة وستون ألفاً وأربعمائة وستة ريالات، ليصبح المجموع المطالب به (253,624) مائتان وثلاثة وخمسون ألفاً وستمائة وأربعة وعشرون ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/06/10هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/06/20هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (مواد غذائية) عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/02/23هـ، بمبلغ (63,406) ريال، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1439/04/13هـ المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث عدم تدوين تحذير الألوان الاصطناعية وعدم ترجمة المكونات باللغة العربية.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى يوم الخميس الموافق 1443/04/06هـ، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر/ ممثل الهيئة ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب التفويض الصادر من

وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1443\03\07 هـ، وحضر ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن المؤسسة بموجب الوكالة رقم(...) ،وبسؤال الوكيل عن مصير الإرسالية أجاب: بأن تم شطب السجل التجاري والتصرف بالإرسالية وأن التحليل كان سليماً، وبسؤال ممثل الهيئة عما تقدم به وكيل الشركة فأجاب: بتمسكه بما ورد في لائحة الدعوى وأن شطب المؤسسة لا يعفيه من العقوبة، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه تأسيساً منها على تصرف المستورد بالإرسالية الغير مجاز فسحها خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بها حتى إجازتها من الجهة المختصة يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة 142 من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المؤسسة، والتي جاء ملخصها بدفع المستأنفة بخطأ اللجنة الابتدائية في تكييف وقائع الدعوى موضحاً ذلك بأن موكلته قامت باستيراد الإرسالية وهي صالحة للاستهلاك الآدمي وأن مخالفة المواصفات الفنية للإرسالية لا تؤثر في صلاحية العينات حيث أن المخالفة تعتبر مخالفة إجراءات جمركية بموجب السوابق القضائية وقرار وزير المالية رقم (1830) وتاريخ1437/03/10هـ، كما دفع الوكيل بمخالفة اللجنة الابتدائية للتسبيب الصحيح ويتمثل ذلك في عدم توافر القصد الجنائي لدى موكلته والذي يعد شرطاً لقيام جريمة التهريب الجمركي وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما أفاد بمخالفة القرار الصادر للنظام والتعاميم الجمركية ذات الصلة على اعتبار أن المخالفة(مخالفة إجراءات جمركية) وقد سبق وأن صدر القرار التنظيمي لضبط التفاوت في قرارات اللجان الجمركية في قضايا التصرف من وزير المالية رقم (1830) وتاريخ 1437/3/10هـ الموجه لمدير عام الجمارك ورؤساء اللجان الجمركية الاستئنافية والمتضمن ما نصه: "وفي الحالات التي يكون فيها سبب عدم إجازة الفسح لمخالفة غير جوهرية ومنها على سبيل المثال عدم وجود بيانات الاستخدام أو الغسيل أو المكونات باللغة العربية أو شكل القابس أو وجود عبارات دعائية أو إذا اكتنفت وقائع القضية خطأ من الجهة الحكومية فإنه يمكن اعتبار الواقعة مخالفة إجراءات جمركية" وحيث إن القرار صدر بوقت سابق على صدور القرار النهائي في القضية بمعنى أن قرار الوزير كان نافذاً قبل الفصل في القضية فإن كان هذا ولا شك يقوم سبباً مشروعاً لإيقاف تنفيذ القرارات الجمركية الصادرة في القضية والموافقة على طلب المؤسسة في استئنافها لإعادة النظر في القرار، كما أفاد بأن تصرف موكلته بالإرسالية كان بسبب حريق المستودع الذي كانت الإرسالية فيه ومسترسلاً قوله بأن الإرسالية وردت للمؤسسة بتاريخ 1442/06/23هـ وقامت الموكلة بحفظ الإرسالية في مستودع مؤسسة ... وتم نشوب حريق بالمستودع بتاريخ 1442/10/26هـ الأمر الذي أدى إلى حرق كافة الإرسالية الموجودة بالمستودع كما أنه تم ضبط وحجز العينات من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمنطقة الشرقية وذلك قبل حريق المستودع بشهرين، وتم إعداد محضر للعينات الموجودة في المستودع، مبيناً أن العينات فقدت من موكلته بسبب قاهر وخارج عن إرادتها وبالتالي تكون انتفت صفة سوء القصد عنها الأمر الذي يتعين معه عدم ارتكابها لجريمة التهريب الجمركي، كما دفع بمخالفة اللجنة للنظام وذلك

لعدم انطباق المادة 4/145 على القضية المطروحة حيث أن المواد الغذائية ليست ممنوعة بذاتها وإنما تم منع دخولها للبلاد بسبب عارض وهو عدم وجود البيانات الإيضاحية بالعينة ولكون العينة قد تم فرض رسوم

جمركية عليها فإن الغرامة تكون وفقاً لما ورد بالفقرة 2 من المادة 145 من نظام الجمارك الموحد، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء قرار اللجنة الابتدائية.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة بتاريخ 1444/09/20هـ، جواب الهيئة على لائحة استئناف المؤسسة المستأنفة وتضمنت ما ملخصه أن التعهد الموقع من المؤسسة والذي نص على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إخطار من الجمرك بإجازة فسحها من جهة الاختصاص، وتم تبليغ المؤسسة بخطاب من الجمرك على العناوين المسجلة لدى الهيئة، تفيد بعدم مطابقة الإرسالية محل الدعوى وأن عليها إعادة الإرسالية طبقًا للتعهد الموقع منها إلا أنها لم تتجاوب مما يدل على تصرفها بالإرسالية منتهكةً بذلك للتعهد السندي الموقع منها، وأن مخالفة التعهد بالتصرف بالأصناف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة(142) من نظام الجمارك الموحد، وما دفع به وكيل المؤسسة بعدم توافر القصد الجنائي والأركان المادية لجريمة التهريب استندت المذكرة في ردها على المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، و بشأن ما دفع به بأن تصرف المؤسسة بالإرسالية كان بسبب الحريق أفادت المذكرة بأن الإرسالية كانت بتاريخ 1441/06/23هـ والحريق بتاريخ 1442/10/26هـ، أي بعد ما يزيد عن سنة ولم تتقدم خلالها المؤسسة بتسديد التعهد ولم تتجاوب أو تتواصل مع الهيئة الأمر الذي لا يعدو إلا مماطلة وتفريط من المؤسسة ولا يتصور وجود الإرسالية لديها طول هذه الفترة، كما تشير المذكرة إلى أن المؤسسة لم ترفق ما يثبت بأن الحريق اشتمل الإرسالية محل الدعوى، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 02\01\1445هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من المستأنفة، ضد القرار رقم (3/371) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث أقام القرار الابتدائي قراره بإدانة المستأنف بجرم التهريب الجمركي تأسيساً على تصرف المستورد بالإرسالية الواردة خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بها إلا بعد إجازتها من المختبر وهو الأمر الذي لم يتحقق بإقدام المستورد بالتصرف بالإرسالية قبل فسحها بعد أن قضت اللجنة الابتدائية مصدرة القرار بأن المخالفة المرتبط بها تقرير المختبر (عدم تدوين تحذير الألوان الصناعية) يعد من المخالفات الجوهرية التي يترتب عليها الإضرار بسلامة المستهلك، وحيث أنه بعد فحص أوراق الدعوى تبين أن تقرير المختبر المنوه عنه قد جاء على (4) أصناف تعلقت بها ملاحظاته والتي خص بها ما كان خاضعاً للاختبار لديه بشمولها أربعة أصناف ذات الأرقام (2،3،4،7)، وحيث إن الملاحظة الخاصة بعدم وجود بطاقة تحذير الألوان الصناعية قد تعلقت بالصنف رقم (2) الخاضع للاختبار دون ما عداه في حين تضمنت الأصناف الأخرى ارتباطها بملاحظات

خاصة بعدم وجود البيانات الإيضاحية على نحو ما جاء عليه تقرير المختبر، وحيث أن الملاحظات التي جاء عليها تقرير المختبر بخصوص الأصناف محل الاختبار ليست من جنس المخالفات الجوهرية إذ إنه لو كانت كذلك لترتب

على ذلك تصريح مختبر هيئة الغذاء والدواء على منع الإرسالية من دخولها للبلاد، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن تصرف المستورد بالأصناف المخالفة وهي محملة بالملاحظات التي جاء عليها تقرير المختبر في كل منها مرتباً لارتكاب المستورد لمخالفة إجراءات جمركية بواقع ألف ريال عن كل صنف من الأصناف الأربعة التي ارتبط بها تقرير المختبر، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه المستورد/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/371) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-وفي الموضوع قبوله، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به في حق المستأنف من إدانته بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة بناءً عليه، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3-اعتبار تصرف المستورد بكل صنف مخالف محققاً لمخالفة جمركية وإلزامه بغرامة ألف ريال عن كل صنف منها ليصبح مجموع المبلغ المطالب به عن تلك المخالفات مبلغاً قدره (4,000) أربعة آلاف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...